

DIST.  
GENERAL

UNEP/CDB/COP/2/9  
21 September 1995

ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية  
المتعلقة بالتنوع البيولوجي  
الاجتماع الثاني  
جاكارتا ، ٦ - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥  
البند ٥ - ٢ من جدول الأعمال المؤقت

### تقرير الأمانة عن الآلية المالية بموجب الاتفاقية

#### مقدمة

- ١ - طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة أن تقدم إليه ، في اجتماعه الثاني ، تقريراً عن الآلية المالية ، حتى يتسنى لمؤتمر الأطراف أن يعتمد ، في اجتماعه الثاني ، قرارات بشأن الجدول الزمني للإستعراض المطلوب في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقية وطبيعة ذلك الإستعراض .
- ٢ - ويتضمن التقرير الحالي الذي أعد لهذا الغرض فرعين : يحتوي الفرع الأول على الأنشطة الرئيسية المتعلقة بالآلية المالية التي قامت بها الأمانة في الفترة من كانون الثاني/يناير وحتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ . ويتضمن الفرع الثاني بعض المقترحات حول المشورة التي يمكن أن تسدى لمؤتمر الأطراف بشأن الجدول الزمني لإستعراض الآلية المالية وطبيعته .

#### ١ - أنشطة الأمانة المتعلقة بالآلية المالية للاتفاقية

- ٣ - قرر مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه الأول ، أن يواصل مرفق البيئة العالمية المعدل تقديم الخدمات باعتباره هيكلأ مؤسسياً لتشغيل الآلية المالية بمقتضى الاتفاقية على أساس مؤقت ، عملاً بالمادة ٣٩ من الاتفاقية . وتتمثل الأنشطة الرئيسية المتعلقة بالآلية المالية التي قامت الأمانة بتنفيذها أثناء فترة التقرير فيما يلي :

001095 001095 Na.95-5623

## ١-١ اجتماعات مجلس مرفق البيئة العالمية

٤ - إجتماع المجلس ، وهو الهيئة الرئيسية لإدارة مرفق البيئة العالمية ، في شباط/فبراير وأيار/مايو وتموز/يوليه وتشيرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ . وقد دعى لكل اجتماع من هذه الاجتماعات ممثل الأمانة لتقديم تقرير . وقد أتاحت هذه الاجتماعات لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي الفرصة لتبليغ مجلس مرفق البيئة العالمية بالقرارات التي إتخذها مؤتمر الأطراف بشأن الموارد والآلية المالية إضافة إلى التعليق على القضايا ذات الإهتمام لاتفاقية التنوع البيولوجي . كما وجهت إنتباه المجلس إلى بعض الأمور المحددة التي تشغل الأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي مثل نشر معلومات مرفق البيئة العالمية ذات الصلة بكيفية تيسير حصول البلدان النامية الأطراف على تمويل من مرفق البيئة العالمية ، وطريقة أكثر مرونة لتطبيق التكاليف الإضافية على بعض المشاريع المتصلة بالتنوع البيولوجي .

٥ - وقد تمكنت الأمانة ، بحضورها اجتماعات مجلس مرفق البيئة العالمية ، من جانب أن تسلط الضوء على الخصائص المحددة لاتفاقية التنوع البيولوجي التي تمكن المجلس من وضع إعتبار للشواغل الرئيسية للأطراف في الإتفاقية . ومن جانب آخر ، فقد ساعدها ذلك في أن تظل على علم دائم بعملية مرفق البيئة العالمية وبالتالي أصبحت في وضع أفضل يمكنها من التعاون مع أمانة مرفق البيئة العالمية ووكالاتها المنفذة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي) ، لغرض الآلية المالية للاتفاقية . ونظراً لترابط القضايا البيئية وإتساع نطاق التنوع البيولوجي ، فقد ساهمت الأمانة في دراسة قضايا في مجالات أخرى وإستفادات منها ، وبخاصة المياه الدولية وتدهور الأرض في سياق المجالات الرئيسية الأربعة التي يركز عليها مرفق البيئة العالمية .

٦ - وجه مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه الأول مرفق البيئة العالمية المعدل إلى إتخاذ تدابير عاجلة لدعم البرامج والمشروعات والأنشطة المقامة في إطار الاتفاقية . وبالإضافة إلى عمل مجلس مرفق البيئة العالمية في البناء المؤسسي والهيكلية ، مثل اعتماد نظامه الداخلي ، والموافقة على ميزانيته الإدارية ، وتحديد دورة مشروع المرفق وإعداد إستراتيجيته التشغيلية ، فقد إعتمد مجلس مرفق البيئة العالمية ، في تموز/يوليه ١٩٩٥ ، برنامج عمل يتضمنان مشاريع وأنشطة ذات صلة بالتنوع البيولوجي . وقد إعتمد المجلس ، أثناء فترة التقرير ، تسعة مشاريع في مجال التنوع البيولوجي تصل تكلفتها إلى ٦٥٢٦٨ مليون دولار أمريكي . وقد تم تخصيص مليون ١ ٨٥٧ ٥٠٠ دولار تحت المجموعة بء من مرفق إعداد وتطوير المشاريع لإعداد وتطوير سبعة مقترحات مشاريع في مجال التنوع البيولوجي . ولمزيد من المعلومات المفصلة يمكن الرجوع إلى تقرير مرفق البيئة العالمية إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف (الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/8) .

## ٢-١ لجنة عمليات مرفق البيئة العالمية

٧ - دُعيت الأمانة لحضور الاجتماعات ذات الصلة التي عقدتها لجنة عمليات مرفق البيئة العالمية . وتتمثل المهمة الرئيسية للجنة عمليات مرفق البيئة العالمية في إستعراض مقترحات المشاريع بهدف التوصية بالموارد المتعين تخصيصها لإعداد المشاريع ومقترحات المشاريع لإدراجها في برنامج العمل المقترح الذي سيستعرضه مجلس مرفق البيئة العالمية للموافقة عليه . وقد إجتمعت لجنة عمليات مرفق البيئة العالمية في كانون الثاني/يناير و شباط/فبراير و آذار/مارس و أيار/مايو و حزيران/يونيه و آب/أغسطس و أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ، أي كل شهر تقريباً ، من خلال مؤتمرات الفيديو و/أو التليفون .

٨ - ويرأس لجنة عمليات مرفق البيئة كبير الموظفين التنفيذيين المساعد لمرفق البيئة العالمية . وتتألف اللجنة من ممثلي الوكالات المنفذة الثلاثة لمرفق البيئة العالمية ورئيس الفريق الإستشاري العلمي والتقني . ويدعى ممثلو أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الإطارية لتغير المناخ لحضور الاجتماعات ذات الصلة التي تعقدها اللجنة عمليات مرفق البيئة العالمية حسب الإقتضاء .

٩ - يتمثل الدور الرئيسي لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في دراسة مدى إنسجام مقترحات المشاريع مع أهداف الاتفاقية وقرارات مؤتمر الأطراف بشأن الموارد والآلية المالية ، أى السياسات العامة والإستراتيجيات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية للحصول على الموارد المالية وإستغلالها . ومن بين الأولويات البرنامجية الأخرى العناصر الأساسية التالية : تصديق القطر وموافقته ، وإدماج الحفظ والاستخدام المستدام وبناء القدرات في البلدان المتلقية .

### ٣-١ التعاون فيما بين الأمانات

١٠ - وخلال فترة التقرير ، عملت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بشكل لصيق مع أمانة مرفق البيئة العالمية . وقد إجتمع الأمين التنفيذي بكبير الموظفين التنفيذيين/رئيس مرفق البيئة العالمية ، عدة مرات لتبادل الآراء حول الأمور ذات الاهتمام المشترك . وقد إتفقا على جملة أمور ، منها التعاون في إعداد الوثائق ذات الصلة . فعلى سبيل المثال بعثت أمانة مرفق البيئة العالمية مشاريع وثائق ذات صلة إلى الأمانة للتعليق عليها قبل إصدارها رسمياً . وكما ساعدت أمانة مرفق البيئة العالمية ، بناءً على طلب أمانة الاتفاقية ، في إعداد بعض الوثائق للإجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف . وقد برز هذا التعاون أيضاً في إعداد مشروع مذكرة التفاهم وفي إنشاء قوة عمل معنية بالأنشطة المساعدة في مجال التنوع البيولوجي :

(i) إعداد مشروع مذكرة التفاهم

فوض مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه الأول ، الأمانة نيابة عن مؤتمر الأطراف ، بأن تتشاور مع مرفق البيئة العالمية حول محتوى مذكرة تفاهم ينظر فيها مؤتمر الأطراف رسمياً في اجتماعه الثاني . وقد بذلت جهود من قبل الموظفين الفنيين من الأمانتين ، والأمين التنفيذي للاتفاقية وكبير الموظفين التنفيذيين لمرفق البيئة العالمية لتقليل الاختلافات في الرأي إلى أدنى حد حول المذكرة والتي ظهرت من المشروع الذي سيقدم إلى مؤتمر الأطراف . وقد أشمرت هذه الجهود المشتركة مشروعاً متفقاً عليه لمذكرة التفاهم . ولمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع إلى الوثيقة "مشروع مذكرة تفاهم" (الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/11) .

#### (ب) قوة العمل المعنية بالأنشطة المساعدة

ومن أجل ضمان الترابط البرنامجي والدعم المتبادل فيما بين الوكالات المنفذة لمرفق البيئة العالمية ، وتقديم المساعدة الفعالة من حيث التكلفة للأطراف من البلدان في القيام بالأنشطة الأساسية لتنفيذ الاتفاقية ، عقدت قوة عمل معنية بالأنشطة المساعدة ، اجتماعاً بدعوة من أمانة مرفق البيئة العالمية ، ترأسه الأمين التنفيذي للاتفاقية ، شاركت فيه أمانة مرفق البيئة العالمية والوكالات المنفذة وبعض الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والمنظمات غير الحكومية . وقد توصلت قوة العمل إلى إتفاق مبدئي ، في جملة أمور من بينها ، '١' نطاق الأنشطة المساعدة ، مثل الدراسات القطرية (أي عمليات الحصر أو تقييم البيانات الحالية) ، والإستراتيجيات وخطط العمل (دراسات وبرامج ومشاريع محددة) ؛ '٢' التعاون فيما بين الوكالات المنفذة ؛ '٣' رصد وتقييم الأنشطة المساعدة الممولة من مرفق البيئة العالمية .

#### (ج) برنامج لقياس التكاليف الإضافية للبيئة

برنامج قياس التكاليف الإضافية للبيئة هو برنامج دراسات تقنية لمرفق البيئة العالمية يقوم بتحليل تطبيق إطار تكلفة إضافية على مختلف القضايا البيئية العالمية ، بما فيها التنوع البيولوجي . ويشمل عمل برنامج قياس التكاليف الإضافية للبيئة وضع المنهجيات ودراسات الحالة ونشر الإستنتاجات . وقد ظلت الأمانة تشارك بشكل نشط في الأعمال التي يقوم بها برنامج قياس التكاليف الإضافية للبيئة .

ثانياً - خيارات للجدول الزمني لأستعراض فعالية الآلية المالية وطبيعة هذا الإستعراض

.../

١١ - تنص الفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقية على أن : "يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض فعالية الآلية المنشأة بموجب هذه المادة ، بما في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه ، بعد عامين على الأقل من بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، ثم على أساس منتظم بعد ذلك . وبناء على هذه الإستعراض ، يقوم مؤتمر الأطراف باتخاذ التدابير الملزمة لتحسين فعالية الآلية حسب الإقتضاء" .

١٢ - وتيسيراً لمداوات مؤتمر الأطراف والمقررات التي سيتخذها بشأن الجدول الزمني لإستعراض فعالية الآلية المالية وطبيعته ، فيكون من المفيد لمؤتمر الأطراف أن يضع في إعتباره الإختلافات التي قد تنشأ بين إستعراض فعالية الآلية المالية الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢١ ورصد وتقييم إستخدام الموارد المالية الوارد في الفقرة ٢ من نفس المادة بالرغم من أنه ينبغي أن يدعم كل منهما الآخر .

١٣ - وعلى ضوء أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢١ ، ينبغي أن يركز الرصد والتقييم على إستغلال الموارد المالية والذي سيتم أساساً عن طريق النظر في تقرير يقدمه الهيكل المؤسسي إلى كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف . بيد أن الإستعراض ينبغي أن يركز على فعالية الآلية . وهذا يعني أن الإستعراض يتطلب وقتاً أطول من ما يتطلبه الرصد والتقييم ويتعين إجراؤه بطريقة أكثر شمولاً .

١٤ - يقدم الفرع الثاني من هذا التقرير ، ضمن جملة أمور ، خيارات بشأن محتوى الإستعراض الأول والإستعراضات اللاحقة وطرائقها وجداولها الزمنية .

## ١-٢ غرض الإستعراض

١٥ - يتمثل الهدف من الإستعراض أساساً في ثلاثة جوانب : تقييم ما : '١' إذا كانت الآلية المالية بمقتضى اتفاقية التنوع البيولوجي فعالة في توفير الموارد المالية لمساعدة البلدان النامية الأطراف في تنفيذ الاتفاقية ؛ '٢' إذا طبق الهيكل المؤسسي في أنشطته في اطار الآلية المالية للاتفاقية الشروط ذات الصلة في الاتفاقية وتوجيهات مؤتمر الأطراف ؛ و '٣' إذا كان تأثير ونتائج الأنشطة الممولة تساعد في تحقيق أهداف الاتفاقية . ومن ثم يمكن صياغة التوصيات والإجراءات المناسبة لتحسين فعالية الآلية عند الإقتضاء .

## ٢-٢ محتويات الإستعراض

١٦ - يمكن أن يتركز إستعراض فعالية الآلية المالية على عنصرين أساسيين من الآلية ،

.../

إزاء '٨' التوجيه المقدم من مؤتمر الأطراف للحصول على الموارد المالية واستغلالها و '٢' تنفيذ الهيكل المؤسسي الذي يقوم بتشغيل الآلية المالية للتوجيه المقدم من مؤتمر الأطراف . وخلافاً لرصد الموارد المالية وتقييم إستغلالها ، فإن باراميترات الإستعراض ستقوم أساساً على نتائج وأثار بعض الأنشطة الممولة عن طريق الآلية المالية :

#### '٨' التوجيه من مؤتمر الأطراف

قد يود مؤتمر الأطراف أن يستعرض السياسة العامة والإستراتيجية والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية من أجل تنقيحها وتحسينها على ضوء الخبرة المكتسبة من تشغيل الآلية المالية ، وتغير الظروف وتحسن المعارف في مجال التنوع البيولوجي . ويمكن أن يوفر الإستعراض فرصة خاصة لمؤتمر الأطراف للنظر ، بطريقة شاملة ، في العناصر التالية لمقرره بما في ذلك قراراته المستقبلية ، بشأن الآلية المالية والموارد المالية وتنقيحها عند الإقتضاء بالرغم من أن هذا لا يمنع مؤتمر الأطراف من تعديل واستكمال ما يلي في اجتماعاته العادية :

(أ) السياسة العامة والإستراتيجية ؛

(ب) الأولويات البرنامجية ؛

(ج) معايير الأهلية ؛

(د) قائمة البلدان المتقدمة الأطراف والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية إلتزامات البلدان المتقدمة الأطراف ؛

(هـ) قائمة إشارية بالتكاليف الإضافية ؛

(و) أى مسائل أخرى مثل حجم الموارد المطلوبة .

#### '٢' تشغيل الآلية المالية

فيما يتعلق بتشغيل الآلية المالية ، يقوم مؤتمر الأطراف ، في كل إجتماع عادي ، برصد وتقييم إستغلال الموارد المالية من خلال النظر في تقرير يقدمه الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية . وتبعاً لذلك ، فقد يود مؤتمر الأطراف أن يركز على إجراء تقييم شامل لأداء الهيكل المؤسسي لأغراض الاتفاقية بدلاً من تناول مسائل واردة في إطار الرصد والتقييم العاديين . ويمكن النظر في العناصر الأساسية التالية في سياق إستعراض فعالية الآلية المالية :

- (أ) دراسة إجمالية للهيكل المؤسسي الذي يقوم بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية ،
- (ب) الإستراتيجيات التشغيلية للهيكل المؤسسي في مجال التنوع البيولوجي ؛
- (ج) مشاريع التنوع البيولوجي بما في ذلك الأنشطة التي يجري تنفيذها في إطار برنامج المنح الصغيرة ، الممولة من الهيكل المؤسسي الذي يشغل الآلية المالية على ضوء توجيهه مؤتمر الأطراف ، الأولويات الوطنية .

## ٢-٣ طرائق الإستعراض

١٧ - يتطلب إستعراض فعالية الآلية المالية ، وبوجه التحديد تشغيل الآلية المالية ، مبادئ توجيهية وباراميترات إضافية بالإضافة إلى مبادئ توجيهية مؤقتة لرصد وتقييم إستغلال الموارد المالية بواسطة مرفق البيئة العالمية المعدل (المرفق الثالث من المقرر المتعلق بالموارد المالية والآلية المالية) . ولهذا الغرض فقد يود مؤتمر الأطراف أن يضع أو يوافق على إجراء من أجل وضع مبادئ توجيهية وباراميترات تقنية للإستعراض يوافق عليها مؤتمر الأطراف . وقد يستلزم الأمر إسهامات علمية وتقنية من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية . وعلى هذا الأساس يمكن أن يتصور مؤتمر الأطراف الخيارين التاليين باعتبارهما خطوتين أوليتين للإستعراض :

١٨ يمكن إجراء دراسة حول فعالية الآلية المالية وفقاً للمبادئ التوجيهية والبراميترات التقنية التي وضعها مؤتمر الأطراف وإستناداً إلى المواد الأخرى والتقارير المقدمة من الهيكل المؤسسي لكل إجتماع من إجتماعات مؤتمر الأطراف . ويمكن أن تعتمد الدراسة أيضاً على تقارير منها البيانات المناسبة الأخرى المعدة بواسطة نظام الرصد والتقييم التابع للهيكل المؤسسي . ويمكن صياغة إستنتاجات و/أو توصيات بعد أن يقوم مؤتمر الأطراف بالنظر في الدراسة المعدة للإستعراض الغرض ؛ أو

١٩ قد يود مؤتمر الأطراف أن يطلب إلى الهيكل المؤسسي ، عند البت في نظامه للرصد والتقييم ، النظر في إدراج مؤشرات يراها ضرورية لأغراض إستعراض فعالية الآلية المالية . ومن ثم ينظر مؤتمر الأطراف ، على ضوء المبادئ التوجيهية والباراميترات الخاصة به ، في التقارير المعدة بواسطة نظام الرصد والتقييم التابع للهيكل المؤسسي . وعلى هذا الأساس ، ينظر مؤتمر الأطراف في صياغة توصيات و/أو إتخاذ مقررات لتحسين فعالية الآلية المالية عند الإقتضاء .

١٨ - فإذا إختار مؤتمر الأطراف الخيار '١' ، قد يكون مفيداً أيضاً لمؤتمر الأطراف أن يطلب إلى الهيكل المؤسسي إدراج مؤشرات مهمة للإستعراض في نظامه للرصد والتقييم . وهذا سوف ييسر في النهاية الإستعراض الذي سيجريه مؤتمر الأطراف لفعالية الآلية المالية .

٤-٢ العناصر التي يمكن إدراجها في المبادئ التوجيهية والباراميترات للإستعراض

١٩ - ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يحدد المبادئ التوجيهية والباراميترات اللازمة لإستعراض فعالية الآلية المالية . ومن أجل تيسير عمل مؤتمر الأطراف ، تم إقتراح بعض العناصر ، التي يمكن إدراجها في النهاية في المبادئ التوجيهية والباراميترات الخاصة بالإستعراض . بيد أن الاستعراض ينبغي إجراؤه في إطار محتوى إستعراض مؤتمر الأطراف . وقد تلزم ، كما هو مبين أعلاه ، المشورة العلمية والتقنية ، لتحديد المبادئ التوجيهية والباراميترات . ويمكن تصنيف العناصر التالية رغم أنها غير شاملة ، في الفئات الثلاث التالية :

(i) الفعالية في توفير الموارد المالية

- حصول البلدان المؤهلة على الموارد المالية ؛
- فعالية الهيكل المؤسسي في إعداد وتنفيذ المشاريع ؛
- إستدامة المشاريع الممولة ؛
- قدرة الهيكل المؤسسي في توليد موارد مالية إضافية ؛
- تكييف خصائص محددة للتنوع البيولوجي .

(ب) تطبيق الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وتوجيهات مؤتمر الأطراف :

- إمكانية التنبؤ بتدفق الأموال وفي الوقت المناسب ؛
- مدي كفاية التمويل لفترة كل برنامج عمل متوسط الأجل ، بما في ذلك إقتسام الأعباء فيما بين الأطراف المساهمة ؛
- المسؤولية أمام مؤتمر الأطراف ؛
- معايير الأهلية للبلدان ؛
- تطبيق الأولويات البرنامجية المحددة من قبل مؤتمر الأطراف ؛

(ج) آثار ونتائج الأنشطة الممولة على :

- حفظ التنوع البيولوجي ؛
- الاستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي ؛
- الإقتسام العادل والمنصف للمنافع .

٥-٢ القرار الذي سيتخذ بشأن الجدول الزمني والمقررات الأخرى

٢. - قد يود مؤتمر الأطراف أن يحدد تحت هذا الفرع الجدول الزمني للإستعراض الأول



والفترات الفاصلة بين الإستعراض المنتظمة ، لا يمكن أن يكون إستعراض فعالية الآلية المالية أكثر أهمية ما لم تكن للهيكل المؤسسي الوقت الكافي للعمل . وبأخذ هذا في الاعتبار ، فقد يود مؤتمر الأطراف النظر في إجراء الاستعراض الأول في اجتماعه الرابع في عام ١٩٩٧ . ومن ثم يمكن أن تجرى الاستعراضات العادية بعد ذلك كل ثلاث أو أربع سنوات . وسوف يتمشى هذا مع الفترات الفاصلة بين اجتماعات مؤتمر الأطراف ومع الفترة الزمنية لبرنامج العمل المتوسط الأجل وأيضاً مع الفترات الفاصلة لتجديد موارد الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية .

٢١ - وقد يود مؤتمر الأطراف أيضاً أن يؤكد على غرض ومحتويات إستعراض فعالية الآلية المالية والعناصر التي يحتمل أن تدرج في المبادئ التوجيهية ، إذا ما وافق على الإقتراحات الواردة تحت الأجزاء الفرعية ١ و ٢ و ٤ من الفرع الثاني من هذا التقرير .

٢٢ - وفيما يتعلق بطرائق الاستعراض ، فقد يود مؤتمر الأطراف أن يتخذ قراراً في اجتماعه الثاني بشأن إجراء مثل إنشاء فريق عامل مخصص من أجل وضع تفاصيل مبادئ توجيهية للإستعراض . وينبغي أن يبدأ العمل عقب الاجتماع الثاني حتى تكون المبادئ التوجيهية معدة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث . وقبل الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف قد يكون من المفيد أن تنظر الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في مشروع المبادئ التوجيهية والباراميترات في اجتماعها الثاني في عام ١٩٩٦ . ويوصى مؤتمر الأطراف بتطويع الميزانية حتى تشمل الأعمال التحضيرية ذات الصلة في عام ١٩٩٦ .

٢٣ - وقد يود مؤتمر الأطراف أيضاً أن يطلب إلى الهيكل المؤسسي إدراج المؤشرات التي يعتبرها مهمة للإستعراض ، في نظامه للرصد والتقييم ، وذلك بعد أن يعتمد المبادئ التوجيهية والباراميترات التقنية مباشرة في اجتماعه الثالث في عام ١٩٩٦ . وعلى أساس هذا فقد يود مؤتمر الأطراف أن يختار ، في إطار طرائق الإستعراض ، إما دراسة تعد في عام ١٩٩٧ ، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث ؛ أو تقارير معدة بواسطة نظام الرصد والتقييم التابع للهيكل المؤسسي لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع في عام ١٩٩٧ .

### خلاصة

٢٤ - تأمل الأمانة أن يبسر التقرير الحالي لمؤتمر الأطراف إستعراض الآلية المالية ، ومع أخذ إعتبار للمادة ٢٩ من الاتفاقية ، أن يتخذ قراراً يحدد بموجبه الهيكل المؤسسي الذي سيتم

٨٠  
تعيينه طبقاً للمادة ٢١ من الاتفاقية . ومن شأن هذا القرار أن ييسر في نهاية الأمر مسألة  
تحديد الجدول الزمني لإستعراض الألية المالية للاتفاقية وطبيعة ذلك الإستعراض .

-----